الفرع الثالث اذا اشهدا بطلاق امة من زوجها بعد ان الغاه
بينهما بشهادتهما ثم جاء شاهدان اخران يشهدان ان الاولين مزوران
او لعلمهما بغيبتهما عن البلد الذي فيه الزوجان او لغير ذلك ثم رجع
الشاهدان المنكران غرما للسيد ما انقص من ثمنها بالصفة بها من عيب
الزوج فتصفحه وتغرمان للسيد ما بين قيمتها ذات زوج وخالية
من زوج الفرع الرابع اذا اشهدا على امرأة انها اختلعت من
زوجها بمال دفعته له بذلك ومن كر انه طلقها من غير عوض فاذا غرمت
بشهادتهما ثم رجعا غرما لها ما غرمت للزوج الفرع الخامس اذا شهدا
وهو مرتب على الرابع لو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم يبد صلاحها
بنفع بذلك للزوج ثم رجعا فقال محمد الذي عليهما فيه الثمرة على
الرجاء والخوف فيما بينها على من ابتاع الثمرة قبل زهوها وذهب محمد الى انهما
لا ترجع عليهما بشيء حتى يجد الزوج الثمرة ويقبضها فطالب الشاهدان
حينئذ بالغرامة وان كان الخلع وان كان الخلع بعبد ابق او بعير شارد
فقال عبد الملك يغرمان قيمة الابق والشارد على اقرب صفاتهما بان ظهر
بعد ذلك انهما كانا معيبين عند الخلع استردا مما كان غرماه ما يقابل
العيب وعلى قول محمد اذا كان حصول الابق امرا قريبا اخرت الغرامة الى
حصوله حسبما قاله في الثمرة وان كان بعيدا غرم الشاهدان قيمته على
الصفة التي ابق عليها ثم رجع محمد وقال لا غرامة على الشاهد في هذا
وكذلك الجنين اذا وقع الخلع به ورجع الشاهدان انتظر خروج
الجنين وقبضه وبعد حصول العبد الابق والبعير الشارد يغرمان
قيمة ذلك يومئذ ومن كان قبل ذلك تالفا وكذلك الجنين وكذلك

الثمرة قبل بدو صلاحها الفرع السادس اذا اشهد شاهدان
على امرأة انه تزوجها على مائة دينار وصداق مثلها مائتا دينار وهي تجحد
فقضى القاضي بذلك ودخل بها الزوج ثم افترقا انهما شهدا بزور فالنكاح
ماض بالحكم وعليهما ما اتلفا عليها من صداق مثلها ولو كان صداق مثلها
مائة دينار فاقل لم يرجع عليهما بشيء وان طلقها الزوج قبل البناء
فانهما اقل عما انكرت فان ثبتت على انه لم يكن نكاح فلا شيء
لها وان قالت قد كان نكاح وجحدته كراهية للزوج فلها اخذ نصف
الصداق وشبه ذلك امرأة تدعي ان زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة فبقيت
تحته حتى مات وهي وارثة فانها ان تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث
لها وان قالت كنت كاذبة كراهية للزوج كان لها الميراث قال الشيخ
ابو محمد [illegible] الحرف الرابع في العتق وما يتصل
وانما اشهد شاهدان على مالك عبد انه اعتقه عتقا ناجزا والمالك
يجحد فقضي عليه بعتقه بشهادتهما ثم رجع الشاهدان فانهما يغرمان
للسيد قيمته لانهما منعاه من بيعه والانتفاع به فصارا بذلك
كالمتلفين له بقتله ويكون الولاء للسيد لانهما مقران بذلك والسيد
يستحق ماله على مقتضى انكاره فان لم يكن له وارث اخذ السيد ماله على
بعض قوله وقول الشاهدين وان كان العتق في امة ومن تعلم ان الشاهدين ان
مزوران فلا تحل لها ان تبيح فرجها بالتزويج لاحد وان كانت الشهادة
بانه اعتقه الى اجل فقضي عليه بذلك ثم رجعا غرما قيمته حالة ايضا
لان العتق الى اجل امنع من البيع وهو من اعظم المقاصد في الملك
وعوضه لابن السيد وقيمته الان السيد انما اخذ قيمته وقد خلت

Copyright © King Saud University